(القرار رقم (٣/١٢) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٣/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م: حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٨/٢/٢٧هـ كل من: .....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٣٨٠٦) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٣هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢هـ، بموجب شهادة مزاولة مهنة رقم ... المبنية على تفويض الشركة المؤرخ ١٤٣٨/٢/٢١هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية؛ حيث ثبت من خطاب البريد استلام المكلف لخطاب الربط بتاريخ ٢٠١٠/٤/٩م الموافق ١٤٣٦/٦/٢٠هـ، إلا أن المكلف ذكر بخطابه الوارد برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٦٦٣) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ أنه لم يستلم خطاب الربط، وطلب تزويده بصورة منه، وتسليمها لمندوبه.

٢ – وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط: فأجاب بأنه يكتفي بالمذكرة المقدمة أثناء الجلسة. وذكر في المذكرة المؤرخة في ١٤٣٨/٢/٢٧هـ المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بأن اعتراض عملائنا مقبول شكلًا: حيث كفل لهم القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ قبول اعتراضهم بعد مضي المدة النظامية المذكورة في ضوء الظروف والملابسات التي أدت لتأخرهم في تقديم الاعتراض؛ وهي أن مدير عام الشركة ورئيس مجلس الإدارة ..... كان في رحلة استشفاء وعلاج خارج المملكة العربية السعودية في تاريخ صدور الربط، وهو الشخص المخول بالاعتراض في مثل هذه الحالات.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول الهيئة اعتراض المكلف رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ من الناحية الشكلية عن الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م؛ لتقديمه بعد نهاية المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط؛ حيث يرى المكلف أن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـكفل للشركة قبول اعتراضها بعد مضي المدة النظامية المذكورة في ضوء الظروف والملابسات التي أدت لتأخرهم في تقديم الاعتراض، والسبب هو أن مدير عام الشركة ورئيس مجلس الإدارة ..... كان في رحلة استشفاء وعلاج خارج المملكة العربية السعودية في تاريخ صدور الربط، وهو الشخص المخول بالاعتراض في مثل هذه الحالات. بينما ترى الهيئة أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط؛ حيث تبين من خطاب البريد استلام المكلف لخطاب الربط بتاريخ ٢٠١٠/٤/٩م الموافق ١٤٣٦/٦/٢٠هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة؛ اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١٤٣٦/٢٤/١٨٦٢) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٩هـ.

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية الخاص بتقفي الأثر – البريد السعودي – اتضح أنه تم التسليم لرقم التتبع (.....) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩م الموافق ١٤٣٦/٦/٢٠هـ.

د – قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ه – برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على:" أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض

على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ ".

و – برجوع اللجنة إلى خطاب الربط اتضح أن الهيئة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م بموجب خطابها رقم (١٤٢٦/٢٤/١٨٦٢) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٩هـ موضحًا به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث تضمن – الخطاب – النص التالي؛" يحق لكم الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام".

ز – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد: بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًاإلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق